

وزارة الصحة والسكان
قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي
ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية الصحية الأساسية والوقائية؛

قرر:

- مادة ١ - تطبق على النوادي الصحية كافة الأحكام والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه في شأن المستشفيات الخاصة.
- مادة ٢ - يتم تسجيل النوادي المشار إليها في المادة السابقة في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض بالإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية، وذلك بعد استيفاء الأوراق التي تحدها الإدارة المذكورة وسداد مصروفات تسجيل مقدارها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) تورد لحساب صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بدبيوان عام الوزارة.
- مادة ٣ - يشترط لمارسة النوادي الصحية لنشاطها أن تتوافر في العاملين الفنيين بها المؤهلات العلمية ال اللازمة لمباشرة الاختصاصات المنوطة بكل منهم.
- مادة ٤ - تلتزم النوادي الصحية القائمة حالياً سواء كانت مستقلة أو تابعة لأى نادى رياضى أو قرية سياحية أو فندق، بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ العمل به.
- مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢١/٣/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان
أ. د / إسماعيل سلام